رد للمشتري جزءه اي جزء الثمن المقابل بالارش والا بان لم يكن قبض
الثمن او بعضه سقط عن المشتري قدره الجز بطلبه اي بعد طلب البايع
الثمن او بعضه الباقي وعبارة الشيخ الرملي لكن بعد طلبه على الاصح قال
واقتضى كلامه ان في الارش وجب للمشتري على البايع اما عكسه كان لو وجد
البايع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عند المشتري قبله فان الارش ينسب
الي القيمة لا الي الثمن صرح به الرافعي في الكلام على شرا ماكولة في جوفه
والمعني فيه ان العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام لكن
جزم في المفلس بما يخالفه وقال في الذخاير انه الصواب تنبيه
يحتمل ان تكون المطالبة هنا على الفور كالاخذ بالشفعة لكن ذكر الامام
في باب الكتابة انه لا يتعين له الفور بخلاف الرد بالعيب ذكر ذلك
الزركشي انتهى ابن قاسم قال شيخنا وما ذكره الامام هو الاقرب وصرح به
الشارح في شرح البهجة حيث قال واكتفاه الارش بطلبه ولو على
التراخي ومثله في شرح الروض عند قول المحرر والرد بالعيب فوري انتهى
ولو رده اي المبيع المشتري بعيب وقد تلف الثمن فلو بقي الثمن ولم
يتلف فله الرجوع في عينه سوا كان معينا في العقد او عما في الذمة في
المجلس او بعده حيث يرجع في عينه كلا او بعضا فلا ارش له على البايع
ان وجده ناقص وصف فان حدث به شلل كان له ياخذه بزيادته المتصلة
مجانا وخرج بنقص الوصف نقص الجزء فيستحق الارش على البايع لكونه
عيبه وكذا ان عيبه من يضمن فعله بان كان ملتزما للاحكام فان عيبه
من لا يضمن فعله او تعيب بآفة سماوية اخذه المشتري من غير ارش قاله
شيخنا حسا بموت المبيع او شرعا كان اعتقه اي اعتق الرقيق البايع او تعلق
به اي الرقيق حق لازم كرهن وشفعة في المبيع رده المشتري اذ لا مانع ثم
اخذ المشتري من البايع بدله اي بدل الثمن من مثل ان كان مثليا او قيمة
ان كان متقوما لان ذلك بدله اما لو بقي الثمن فله الرجوع في عينه كما تقدم
سوا كان معينا في العقد ام كان في الذمة في المجلس او بعده وحيث رجع
ببعضه او كله لا ارش له على البايع كان وجده ناقص وصف كان حدث
به شلل كان له ياخذه بزيادته المتصلة مجانا نعم ان كان نقصها بجناية
اجنبي اي يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو ابراه من بعض الثمن
او كله ثم رد المبيع بعيب فهل يطالب بذلك او لا الاوجه كما هو قياس
ما بابه في الصداق انه لا يرجع في الابرا من جميع الثمن بشي وفي الابرا
من بعضه الا في الباقي ولو وهب البايع للمشتري الثمن فقضيته امتنع

الرد

الرد وقيل يرد ويطالب ببدل الثمن وهو الاوجه ولو اداه اصلا عن محجوره
رجع بالفسخ للمحجور لقدرته على تمليكه وقبوله له او اجنبي رجع للمشتري
ايضا لا للمودي كما افتى به الوالد قاله الشيخ الرملي ويعتبر اقل قيمتها اي
المبيع والثمن المتقومين من وقت بيع للمبيع الي وقت قبض المشتري
للعين المبيعة لان قيمتها اي المبيع والثمن ان كانت وقت البيع اقل
منها في وقت القبض فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وهذا
لا يتاتي اذا كان الخيار للبايع فقط وفي الثمن حدثت في ملك البايع قال
الشيخ ابن قاسم وحدوثها في ملك المشتري لا يتاتي ان كان الخيار للبايع
وحده ولا يزول الا من حين الاجازة او انقطاع الخيار وحدوثها في الثمن
لا يتاتي ان كان الخيار للبايع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن
للمشتري قال شيخنا فينبغي ان يعتبر اقل القيم من وقت لزوم العقد من
جهة البايع الي وقت القبض او كانت الزيادة وقت القبض او
بين الوقتين اقل فالنقص في قيمة المبيع من ضمان البايع وفي
الثمن من ضمان المشتري فلا تدخل الزيادة في التقويم وهذا
تفريع على ما قبله من الاحوال الثلاثة لا الاخير فقط كما يتوهم قاله
الشوبري قال شيخنا وما صرح به من اعتبارها بين الوقتين هو المعتمد
وان نازع فيه الاسنوي من ان النقصان الحاصل قبل القبض اذا
زال قبل القبض ايضا لا يثبت للمشتري به التخيير الذي في ثبوته
رفع العقد بعدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك كذا اشار الي
بعضه الشيخ الرملي وذكر ذلك في الثمن من زيادته على عبارة
المنهاج ثم قال واعلم انا اذا اعتبرنا قيم المبيع او الثمن فاما ان يتحد
قيمتاه سليما او قيمتاه معيبا او يتحدا سليما ويختلفا معيبا وقيمته وقت
العقد اقل او اكثر او يتحدا معيبا لا سليما وهي وقت العقد اقل او اكثر
او يختلفا معيبا وسليما وهو وقت العقد سليما ومعيبا اقل او اكثر او
سليما اقل ومعيبا اكثر وبالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على
الترتيب اشترى قنا بالف وقيمته وقت العقد والقبض سليما مائة
ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن المائة
او قيمتاه سليما مائة وقيمته معيبا وقت العقد ثمانون والقبض
تسعون او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا واقل قيمته عشرة
وهي تسع اقل قيمته سليما فله تسع الثمن لا يقال صرح الامام بان اعتبار
الاقسام في الاقسام كلها انما هو لا ضرار البايع كما مر من التعليل وحينئذ

Copyright © King Saud University